

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الخامس: من قبيل نهاية صفة الصلاة إلى نهاية باب صلاة التطوع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، **يقول المؤلف** غفر الله لنا وله: "وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة، وإقعاءً وإفتراش ذراعيه ساجداً وعبثاً وتخصراً وفرقة أصابع وتشبيكها وكونه حاقناً ونحوه وتأنقاً لطعام ونحوه، وإذا نابه شيء سبّح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويزيل بضاعاً ونحوه بثوبه ويباح في غير مسجد عن يساره ويكره أمامه ويمينه.

فصل: وجملة أركانها أربعة عشر: القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين والطمأنينة والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتسليمتان والترتيب. وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسيخ ركوع وسجود وقول "رب اغفر لي" مرة مرة والتشهد الأول وجلسته، وما عدا ذلك. والشروط سنة فالركن والشرط لا يسقطان سهواً وجهلاً ويسقط الواجب بهما."

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، تكلمنا في الدرس السابق عن بداية كتاب الصلاة وقلنا أنّ المذهب أنّ من جحد حكم الصلاة فإنه يُعدّ كافراً - وهذا بالإتفاق، لكن ما حكم من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً؟ هل يكفر أو لا يكفر؟ في شرطين: أن يدعو إماماً أو نائبه - هذا الشرط الأول، يدعو إلى إيش؟ يدعو إلى الصلاة، فإذا دعاه وأبى فإذا تضايق الوقت عن فعل الثانية فيها، فإنه حينئذ يُحكم بكفره. إذا هل الذين يتركون الصلوات الآن ولم تتوفر فيهم هذه القيود، هل نحكم بكفرهم الآن؟ لا نحكم بكفرهم، والقول الثاني في المذهب ما هو؟ أنه لا يكفر، وهو رأي من؟ ابن قدامة رحمه الله.

بالنسبة لصفة الصلاة، ما هي المواضع التي يُسنّ فيها رفع اليدين في الصلاة؟ عند تكبيرة الإحرام والموضع الثاني: إذا أراد الركوع، والموضع الثالث: عند الرفع من الركوع، في مواضع أخرى أيضاً؟ سجود التلاوة - إذا قرأ آية التلاوة في الصلاة فإنه على المذهب يُسنّ أن يرفع يديه، أيضاً؟ .. سجود التلاوة نعم إذا تلا الآية، السجدة في الصلاة يُسنّ له أن يرفع، هذا الموضع الرابع في المذهب، بقي موضع خامس وهو؟ إذا أراد أن يقنت قبل الركوع - أحسنت، جيد، فإنه يرفع يديه. وكذلك أيضاً يُضاف موضع سادس وهو إذا قنت أيضاً بعد الركوع وأراد أن يسجد فإنه يُسنّ له أن يرفع يديه. هذا على المذهب، إذا أراد أن يسجد بعد الركوع فإنه يرفع يديه. لكن بالنسبة لسجود التلاوة، طبعاً المذهب أن يرفع يديه، إذا قرأ آية التلاوة في الصلاة فإنه يرفع يديه إذا أراد أن يسجد، لكن قال في الإفتاع: قياس المذهب أنه لا يرفع، لكن هو المذهب مجزوم به في الغاية والمنتهى وكذلك في الإفتاع. لكن يعني ذلّه بقوله أنه قياس المذهب أنه لا يرفع.

انتهينا من صفة الصلاة كلها، ثم ذكر المؤلف رحمه الله بعد ذلك **الأشياء التي تُكره في الصلاة**، قال: "وكره - أول أمر ذكره- وكره التفات ونحوه بلا حاجة"، يُكره الالتفات بالوجه أو بالعيون أو بالصدر أيضًا، كل هذه من المكروهات، أو بها كلها: يُكره الالتفات بالوجه وبالعيون وبالصدر، يُكره الالتفات بهذه الأمور الثلاثة بلا حاجة، فإن احتاج إلى الالتفات كأن تكون مثلًا أم عندها طفل يرضع أو تخشى أن يسقط، فإن حكم الالتفات حينئذ: غير مكروه. ومتى تبطل الصلاة؟ إذا استدار بكل جسمه عن القبلة، حوّل جسمه كله: قدميه و صدره ووجهه عن القبلة فحينئذ تبطل الصلاة ما لم يكن في الكعبة لأن كل جهات الكعبة قبلة.

قال رحمه الله: "وإقعاء" - يُكره الإقعاء في الصلاة، وصفة الإقعاء عندنا في المذهب هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، يعني تُشابه الجلسة بين السجدين، ولكن الجلسة بين السجدين عندنا هو أن ينصب اليمنى ويفرش اليسرى - يجلس على اليسرى. هذه هنا الجلسة المكروهة هي أن يفرش اليمنى واليسرى، يعني يجعلهم على ظهور الأصابع - القدمين على ظهور الأصابع ثم يجلس على عقبيه، هذه الصفة عندنا في المذهب مكروهة. وهناك صفة ثانية أيضًا ذكرها في المنتهى وهي نفس الصفة هذه لكنّه يذهب بقدميه جهة اليمين واليسار وينصبهما، ثم يجلس على الأرض أو بينهما ناصبًا قدميه، هذا ذهب إليه في المنتهى، أما الإقعاء والمقعع والمغني اقتصرنا على الصفة الأولى التي ذكرتها. أما المنتهى قال: كلا الجلستين مكروه.

قال: "واقتراش ذراعيه"، يُكره أن يفترش المصلي ذراعيه للحديث: "ولا يفترش ذراعيه اقتراش الكلب". ساجدًا يعني حال كونه ساجدًا. والعبث: يُكره أن يعبث الإنسان بثيابه أو بلحيته أثناء الصلاة. قال: "وتخصّره" يُكره أيضًا التخصّر وهو وضع اليد على الخاصرتين، والخاصرة كما في النهاية لابن الأثير قال: هي موضع الكليتين، وليس الحوض كما يفهمه الكثير من الناس وإنما هو موضع الكليتين أي وسط الإنسان كما ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث. والحديث واضح فيه، حديث عائشة رضي الله عنها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلي الرجل متخصّرًا. قال: "وفرقة أصابعه" يُكره أن يفرقع أصابعه بأن يغمز أصابعه حتى يخرج منها صوت، هذا مكروه ولا يليق بالصلاة وكذلك يُكره تشبيك أصابعه، يعني إدخال بعضها في بعض، والتشبيك بين الأصابع مكروه من حين يخرج المصلي من بيته ويزداد كراهة إذا دخل المسجد، ويزداد كراهة أيضًا أشد وأشد إذا كان في الصلاة.

قال: "وكونه حاقنًا أو نحوه" يُكره أن يُصلي الإنسان وهو حاقن، والحاقن هو إيش؟ محتبس البول، "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" كما في الصحيح، والمراد بكونه حاقنًا أن يبتدئ الصلاة وهو حاقن، يعني حاقنًا قبل الصلاة، أما إذا كان حاقنًا أو أتاه البول في أثناء الصلاة فهذا لا يُكره أن يستديم صلاته، المراد به هنا أن يبتدئ الصلاة وهو حاقن ونحوه - وهو يقولون إيش؟ الحاقب وهو محتبس الغائط لم فيه من الشغل عن الصلاة.

"وتائقًا لطعام ونحوه" تائقًا لطعام يعني كما قال النجدي مشتاقًا لطعام ونحوه - نحو الطعام الشراب وكذلك الجماع، إذا كان مشتاقًا لذلك فإنه يُكره أن يصلي وحاله كذلك. قال: "وإذا نابّه شيء" في الصلاة يعني عرض عليه شيء في الصلاة، احتاج أن يفعل شيء في الصلاة، قال: سبّح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، الرجل يسبّح إذا عرض له - استاذن

عليه شخص مثلاً، أو أراد أن ينبّه طفله أو ابنه على شيء فإنه يسبّح، أو أراد أن ينبّه الإمام فإنه يسبّح، أمّا المرأة فتصفّق ببطن كفها على ظهر الأخرى.

كذلك يجوز في المذهب عندنا التنبيه بالقرأة، يعني إذا كان الإمام ساهٍ مثلاً يجوز أن تقول له "واركعوا مع الراكعين"، "واسجدوا"، كذلك يجوز التنبيه بالتهليل والتكبير، إذا كان مثلاً - تريد أن تكلم ابنك أو زميلك، أو متّصل، زميلك مثلاً ترد عليه وتقول لا إله إلا الله أو الله أكبر، كل هذه الأمور جائزة في الصلاة ولا تبطل بها الصلاة.

قال: "ويزيل بُصاقاً ونحوه بثوبه" إذا كان المصلي يصلي بمسجد فإنه يزيل البصاق - إذا عرض له بصاق، ونحوه كالمخاط والنخامة فإنه يزيله بثوبه - هذا إذا كان في مسجد، ويُباح في غير مسجد عن يساره تحت قدميه كما ورد في الحديث، ويُكره أن يزيل البصاق أمامه أو يمينه، للنهي الوارد في ذلك.

قال رحمه الله: "فصل: وجملته أركانها أربعة عشر"، والركن هو جانب الشيء الأقوى، وأمّا في الاصطلاح فهو ما كان في الصلاة ولا يسقط عمدًا ولا سهواً ولا جهلاً، ويقول الأركان عندنا في المذهب أربعة عشر، الركن الأول هو القيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "صلّ قائماً"، فالقيام المراد به ركن في الفرض ولو كان كفرض كفاية كصلاة الجنّاة أمّا إذا كان في النفل فإنه لا يجب القيام، كذلك القيام ركن على القادر عليه، أمّا العاجز عن القيام فإنه يسقط عنه هذا الركن، وحدّ القيام - متى نقول أنّ هذا أتى بركن القيام؟ يقولون حدّه ما لم يصير راکعاً - ما لم يصل إلى حد الركوع، فما دام لم يصل إلى حد الركوع حتى لو كان منحنياً ظهره - فإنه قائم ويجزؤه، هذا هو حد القيام في الهيئة.

قال: "التحرمة" الثاني من الأركان: التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم "تحریمها التكبير". الثالث: الفاتحة، الفاتحة ركن في كلّ ركعة على الإمام والمنفرد، أمّا المأموم فيتحمّلها الإمام عنه في كلّ صلاة: جهرية أو سرّية، يعني لا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة لأنّ الإمام يتحمّل عنه، ولكن مستحبّ له أن يقرأها.

الركن الرابع: الركوع، لقوله صلى الله عليه وسلم "حتى تطمئنّ راکعاً"، وبالإجماع أنّ الركوع ركن من أركان الصلاة إلا أنه يُستثنى من ذلك الركوع الثاني من صلاة الكسوف فإنه سنة وليس بركن، وكذلك لو دخل المصلي والإمام يصلي الكسوف في الركوع الثاني من الركعة الأولى لا يُعتبر مدرّكاً للركعة على المذهب، إذا الركوع ركن إلا في صلاة الكسوف الركوع الثاني في كلّ ركعة من الركعتين فإنه سنة وليس بركن، يعني يجوز عندنا في المذهب أن يُصلي الكسوف بركعتين، لا يُشترط أن يكون في كلّ ركعة ركوعان.

خامساً قال: "الاعتدال عنه" والاعتدال كما في المطلع هو الإستقامة، الاعتدال عن الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة المسيء "ثمّ ارفع حتى تعتدل قائماً"، ثمّ قال: السادس "السجود" وهذا بالإجماع، السجود بالإجماع أنّه ركن من أركان الصلاة، الركن السابع: "الاعتدال عنه"، هكذا في الاقتناع قال، وأمّا عبارة المنتهى قال "الرفع منه"، الرفع من السجود يُعتبر أيضاً ركن. الثامن قال: "الجلوس بين السجدين" هذا أيضاً من الأركان، "ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالساً" كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته.

التاسع: الطمأنينة، الطمأنينة في هذه الأفعال والمذهب أن الطمأنينة هي السكون وإن قلّ في كلّ ركن فعليّ، يُشترط أن يسكن فيه ولو قليلاً، هذا ما جزم به في المنتهى، وأمّا في الاقتناع فقال أن الطمأنينة، قال هي بقدر الذكر الواجب لذاكره، الطمأنينة هي أن يسكن بقدر الذكر الواجب لذاكره، إذا كان ذاكرًا للذكر الذي في الركوع أو في السجود يجب عليه أن يسكن سكونًا مقدار هذا الذكر، ولناسيه - إذا كان ناسيًا لهذا الذكر، يقول: بقدر أدنى سكون. هذا ما ذهب إليه الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله في الاقتناع وهو ضابط في الحقيقة جيّد وممتاز، لكن للأسف أن الشيخ منصور تعقّبته وقال أنه لم يرَ هذه التفرقة في الفروع ولا المبدع ولا الإنصاف ولا غيرها يقول ممّا وقفت عليه، وفيها نظر أيضًا تكلم على هذا القول، وإلا هو في الحقيقة ضابط جيد للطمأنينة، إذا كان الإنسان ذاكرًا للذكر الذي في هذا الركن فيجب عليه أن يسكن بمقدار قول هذا الذكر وأمّا إذا كان ناسيًا له فيسكن ولو كان قليلاً. لكن كما ذكرنا أن المذهب هو أن الطمأنينة هي السكون وإن قلّ.

العاشر: التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى أحدكم فليقل التحيات لله.. الخ - متفق عليه، التشهد الأخير يُعتبر ركن من أركان الصلاة. والذي تقدّم معنا التشهد الذي تقدّم معنا حديث من؟ حديث ابن مسعود، هذا هو الكمال أن يتشهد به في الصلاة. قال "وجلسه"، جلسة التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة - الركن الحادي عشر، والركن الثاني عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، والركن منه فقط عندنا - الصلاة الإبراهيمية، الركن منها فقط أن يقول: اللهم صلّ على محمد، فقط، يعني يقول التحيات لله وينتهي منه ثم يقول اللهم صلّ على محمد ثم يسلم، يجوز له أن يسلم، لكن الأكمل أن يأتي بالصيغة التي وردت في حديث من؟ كعب بن عُجرة: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد الخ، لكن الركن عندنا منه هو أن يقول: اللهم صلّ على محمد، لا يجب أن يصلي على الآل، الركن الثالث عشر: التسليمان: التسليمة الأولى والتسليمة الثانية لحديث "وتحليلها التسليم"، في كلّ صلاة حتى لو كانت صلاة نافلة، خلّاقًا لما ذهب إليه في الاقتناع والغاية كذلك، يقولون أن صلاة النافلة تجزئ فيها تسليم واحدة، بل حكى فيها بعض العلماء الاتفاق أن التسليمة الواحدة تجزئ في إيش؟ النافلة، وكذلك قول ابن قدامة رحمه الله في المغني أنه تجزئ التسليمة الواحدة، لكن المذهب الذي جزم فيه في المنتهى والتنقيح أن التسليمتين ركن من أركان الصلاة، سواء كانت في الفرض أو النافلة إلا صلاة الجنّاة وسجود التلاوة ونحو ذلك. **الرابع عشر:** الترتيب بين الأركان لحديث المسيء في صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الأركان.

قال: "وواجباتها"، **واجبات الصلاة** هي ما كان في الصلاة وتبطل بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلاً وتُجبر بسجود السهو، قال: **ثمانية:** التكبير غير التحريمة، التكبير عندنا من واجبات الصلاة غير تكبيرة الاحرام - ما حكمها؟ فإنّها ركن، كذلك تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعيًا، فإنّه إذا كبر للتحريمة، ما حكم تكبيرة الركوع الآن بالنسبة له؟ سنّة. وما عدا هاتين التكبيرتين التكبير في الصلاة عندنا حكمه أنه واجب. إذا قول المؤلف التكبير غير التحريمة وأيضًا نقول وغير تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعيًا فإنّها سنّة، فإن نوى بتكبيره ذلك أنه للاحرام والركوع، يعني دخلت المسجد ورأيت الإمام راعع، ثمّ كبرت تكبيرة واحدة ناويًا بها الاحرام والركوع هل يصحّ أو لا يصحّ؟ لا تتعدّد صلاته، طيب ومن طاف للإفاضة ناويًا به

الإفاضة والوداع، هل يصحّ أو لا يصحّ؟ لا يصحّ، لا يصح منه أن ينوي، لكن لو نوى الإفاضة أجزى عن الوداع.

قال رحمه الله: "التسميع"، الثاني من الواجبات التسميع يعني قول إيش؟ قول سمع الله لمن حمده، وهذه لمن؟ للجميع؟ للإمام؟ للإمام والمنفرد فقط، أما المأموم فلا يجب عليه. الثالث: التحميد، يعني قول ربنا ولك الحمد، ويجوز عندنا أربع صيغ في المذهب: ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، كلها وردت في السنة، ربنا ولك الحمد هذه واجبة على الجميع: الإمام والمنفرد والمأموم. الرابع: تسبيح الركوع وكذلك تسبيح السجود من الوجبات لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال "لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم"، وهذا أمر والأمر يقتضي إيش؟ الوجوب. وقال أيضاً: "فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى، قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم"، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، رواه أبو داود وضعفه الألباني لكن حسنه الإمام النووي رحمه الله.

قال وقول - السادس، "قول رب اغفر لي مرة مرة"، بين إيش؟ السجدين، بين السجدين. وهذه الأذكار كالتكبير يأتي بها في محلها، يأتي بها في محلها، يعني يقول رب اغفر لي وهو جالس، لا يقولها وهو رافع من السجود أو وهو يريد أن يسجد، كذلك "سبحان ربّي الأعلى" يقولها وهو ساجد، لا يقولها وهو - قد رفع رأسه من السجود، كالتكبير. السابع: التشهد الأول، التشهد الأول يُعتبر من الواجبات، يُعتبر من الواجبات. وهذا الأصل في كلّ الواجبات عندنا في المذهب، هذا هو الأصل في الواجبات وغير التشهد مقيس عليه، لكن يُستثنى من ذلك من قام إمامه عنه سهواً، لو قام الإمام الذي تُصلي خلفه أنت سهواً عن التشهد الأول فإنه يسقط عنك، فإنه لا يكون في حقه إيش؟ واجباً، لا يكون واجباً. الثامن: جلسته أو جلسته، جلسة التشهد الأول أيضاً من الواجبات.

قال "وما عدا ذلك - يعني من غير الأركان والواجبات والشروط - سنّة"، والسنن هي ما تكون سنن أقوال أو تكون سنن إيش؟ سنن أفعال، والسنن كثيرة عندنا تقريباً الأقوال فوق الأربعين تقريباً والأفعال حوله يعني أربعين أو أكثر بقليل كما ذكرها في الاقتناع سنّة فالركن - من السنن قراءة ما تيسر مثلاً من القرآن بعد الفاتحة والجهر أحسنت، وكذلك الزيادة على تسبيح الركوع والسجود ورفع اليدين، حذو المنكبين، وضع اليمين على اليسار أيضاً، كلّ هذا من الواجبات السنن، فالركن والشرط لا يسقطان سهواً وجهلاً ويسقط الواجب بهما لكن يُجبر بسجود السهو.

"فصل": ويُشرع **سجود السهو** لزيادة ونقص وشكّ لا في عمد، وهو واجب لما تبطل بتعمده وسنّة لإتيان بقول مشروع في غير محله سهواً ولا تبطل بتعمده، ومباح لترك سنّة، ومحله قبل السلام ندباً إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فيعده ندباً. وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وسهواً فإن ذكر قريباً أتمها وسجد، وإن أحدث أو قهقهه بطلت كفعله ما في صلبها، وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تتحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت. ومن ترك ركناً غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلام فترك ركعة، وإن نهض عن تشهد أول ناسياً

لزم رجوعه وكُره إن استتمَّ قائمًا، وحرُمَ وبطلت إن شرع في القراءة لا إن نسي أو جهل ويتبع مأموم ويجب السجود لذلك مطلقًا. ويبيّن على اليقين وهو الأقلّ من شكّ في ركنٍ أو عدد.

قال رحمه الله فصل في سجود السهو، والسهو في الشيء كما قال في النهاية: تركه من غير علم، وعن الشي - السهو عن الشيء: تركه مع العلم. وعرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة في سجود السهو في الاصطلاح، فقال عبارة - سجود السهو قال هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

قوله يُشرع يعني يدخل في كلمته هذه الوجوب السنّية، سجود السهو في ثلاثة أحوال: الزيادة في الصلاة، كذلك الحالة الثانية النقص وكذلك الحالة الثالثة الشكّ - إذا شكّ، والدليل على الزيادة والنقص حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زاد الرجل بصلاته أو نقص فليسجد سجدتين" رواه الإمام مسلم، والشكّ: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المشهور "إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشكّ وليبني على ما استيقن". هذه الأدلة على السجود أو مشروعية السجود لهذه الأحوال الثلاثة.

قال "لا في عمدٍ"، سجود السهو لا يُشرع، لا يجب ولا يُسنّ في العمد، إذا فعل الشيء عمدًا أو قال شيئًا عمدًا في الصلاة بطلت الصلاة ولم تطل، فإنّه لا يُشرع له سجود السهو، ثمّ ذكر المؤلف حكمه، والمذهب عندنا أنّ حكمه ثلاثة أحكام: إمّا واجبًا وإمّا سنة والحكم الثالث مباح كما ذكر المؤلف، قال "وهو واجب لما تبطل بتعمّده" كل فعل إذا تعمّده الإنسان، إذا تعمّد الإنسان فعله في الصلاة، فإنّه إذا قعله سهوًا فإنّه يجب له سجود السهو، كل فعل إذا فعله الإنسان متعمّدًا في الصلاة وتبطل به الصلاة فإنّه إذا فعله سهوًا وجب له سجود السهو، وفي الحقيقة أنّ هذه العبارة كعبارة زاد المستفنع وليست على إطلاقها لأنّ هناك بعض الأمور مثل الأكل مثلاً إذا تعمّد فعلها في الصلاة ما حكم الصلاة؟ تبطل، طيب، إذا أكل كثيرًا ساهيًا في الصلاة، لا لا يسجد - أيضًا تبطل الصلاة.

لذلك نحصر - في دليل الطالب حصر الأحوال التي يجب لها سجود السهو، حصرها في خمسة أشياء تقريبًا:

- ✓ الأمر الأول الذي يجب له سجود السهو، قال في دليل الطالب: إذا زاد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا ولو قدر جلسة الاستراحة، إذا هذا الأمر الأول، إذا زاد المصلي إيش؟ ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا ولو قدر جلسة الاستراحة.
- ✓ الشيء الثاني الذي يجب له سجود السهو، قال: إذا سلّم قبل إتمامها - طبعًا كلّها سهوًا، كلّ هذه الأمور الخمسة سهوًا.
- ✓ الأمر الثالث: إذا لحن لحنًا يُحيل المعنى، إذا بحن في القراءة لحنًا يُحيل المعنى - يعني يُغيّر المعنى.
- ✓ الأمر الرابع الذي يجب له سجود السهو: إذا ترك واجبًا سهوًا، ترك التسبيح، ترك التشهد الأول، ترك جلسة التشهد الأول.
- ✓ الشيء الخامس الذي يجب له سجود السهو، قال: إذا شكّ في زيادة وقت فعلها.

هذه الأمور الخمسة هي التي يجب لها سجود السهو وهو حصر جيّد أتى به رحمه الله من الاستقراء من الإقناع والمنتهى.

الحكم الثاني قال "وسنة لإتيان بقول مشروع في غير محلّه سهواً" إذا أتى بقول مشروع في غير محلّه سهواً فإنه **يُسَنُّ** أن يسجد سجود السهو، مثل لو أنه قرأ في ركوعه أو سجوده مثلاً، أو سبّح في قيامه، أتى بقول مشروع في الصلاة في غير محلّه فإنه - هل يجب عليه سجود السهو؟ لا يجب إنّما يُسَنُّ له سجود السهو، ولا تبطل بتعمّده. إذا أتى وفعل ذلك متعمّداً فإن الصلاة لا تبطل لكن هل يُسَنُّ له سجود السهو؟ لا يُسَنُّ لأنه قال في غير محلّه سهواً.

الأمر الثاني، أو قبل أن نذكر الأمر الثاني الذي يُسَنُّ له سجود السهو في المذهب، يُستثنى من الصورة الأولى هذه وهي: إذا أتى بقول مشروع في غير محلّه يُستثنى من ذلك السلام، السلام قول مشروع لكن لو أتى به في غير محلّه فإنه يخرج من الصلاة ويلزمه أن يرجع فيها ويعود كما سيذكره المؤلف إذا سلّم قبل إتمامها يلزمه أن يعود، فهذا مُستثنى.

الصورة الثانية التي يُسَنُّ للمصلي أن يسجد فيها سجود السهو، لو نوى مسافر القصر فأتى سهواً فإنه يُسَنُّ له أن يسجد سجود السهو، وهل تبطل الصلاة إن تعمّده؟ لا تبطل. إذا يُسَنُّ سجود السهو في صورتين فقط، الوجوب في خمس صور والسنة كم صورة؟ والمؤلف كم صورة ذكر في السنة؟ واحدة، وفي الوجوب؟ ولا واحدة. طيب، ولا تبطل بتعمّده.

الحكم الثالث قال **مباح** لترك سنة، إذا ترك سنة من سنن الصلاة فإنه يُباح سجود السهو، يعني لا يُسَنُّ له أن يسجد وسنرى إن كانت هذه السنة قولية أو فعلية، لكن الشيخ السعدي رحمه الله قال "لا يسجد إلا إذا ترك سنة من عاداته أن يأتي بها"، وليس كلّ سنة يتركها في الصلاة يُباح له سجود السهو وإنما من عاداته مثلاً أن يزيد على التسبيح فيأتي بثلاث، فأتى بواحدة ساهياً عن الثلثين، حينئذ يسجد سجود السهو، قال "ومباح لترك سنة". إذا المذهب عندنا لو سئلت ما حكم سجود السهو؟ لا تقل واجب بإطلاق، وإنما له ثلاثة أحكام، الحكم الأوّل الوجوب والثاني السنية والثالث الإباحة، قال "ومحلّه قبل السلام ندباً" محل سجود السهو عندنا في المذهب أن يكون كلّه - يستحب أن يكون كلّه قبل السلام، يجوز عندنا في المذهب أن يجعله كلّ الأحوال قبل السلام ويجوز أن يجعلها بعد السلام، يجوز، لكن الأفضل عندنا أن يكون كلّه قبل السلام، إلا في حالة واحدة يسَنُّ أن يكون السجود بعد السلام، بعد أن يسلم يسجد، ما هي هذه الحالة؟ قال "إلا إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندباً" يُسَنُّ أن يكون بعده. طبعاً قوله عن نقص ركعة تابع المصنّف للإقناع والذي في المنتهى أنه يسَنُّ أن يكون بعد السلام إذا سلّم عن نقص مطلقاً سواء ركعة أو أقل أو أكثر، وهذا هو المذهب، وهو الذي مشى عليه في التنقيح والغاية: سواء إن سلّم عن نقص ركعة أو أقل أو أكثر، الإقناع قال عن نقص ركعة فأكثر - نفس نص المؤلف هنا.

ما الفائدة من معرفة هذه المسألة؟ هناك فائدة مهمّة جدّاً عندنا في المذهب وهي أنّ الصلاة التي يترك فيها سجود السهو، هل تبطل أو لا تبطل؟ أو لا بالنسبة إذا ترك سنة يُباح له سجود السهو وهذا لو ترك لا إشكال فيه، الثاني الذي يُسَنُّ له سجود السهو لو تركه - نأتي للواجب هل كل سجود سهو واجب في الصلاة تبطل بتركه الصلاة؟ لا لا تبطل، لذلك في الزاد يقول "وتبطل بترك سجود أفضليّته قبل السلام فقط"، يعني إذا ترك سجوداً يُستحب أن يكون قبل السلام وتركه، فإن الصلاة تكون باطلة، وأمّا إذا ترك سجوداً واجباً يُستحب أن يكون بعد السلام فإن

الصلاة لا تبطل، مع الإثم طبعًا - عليه إثم. إذا إذا ترك السجود هل تبطل الصلاة؟ سجود السهو إذا تركه هل تبطل؟ نقول تبطل - كما قال في الزاد ضابط ممتاز، نقول وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط، وكما ذكرنا إن هذه في الأفضلية وأما في المذهب يجوز أن تجعله كله قبل السلام ويجوز أن تفعله بعد السلام.

وهذا سجود السهو من أصعب الأبواب خاصة على الأئمة، ينبغي الأئمة أن يختبرون في هذا الفصل، لذلك أنا أنصح الأئمة أنهم يجعلونه من باب الاحتياط والا يلبس على الجماعة، يجعله مثلًا قبل السلام، طبعًا هناك رأي الشيخ ابن عثيمين ورأي شيخ الإسلام وهو رأي المالكية جمعوا له أربع صور، وهو رواية في المذهب، أنه إن كان عن زيادة فيجعله بعد السلام وإن كان عن نقص فيجعله قبل السلام، وإن سجد عن ظن - إذا بنى على غالب ظنه فيجعله بعد السلام، وإذا شك يجعله بعد السلام. هذه طبعًا وردت صحيح ولها أدلة صحيحة، ولكن هناك أيضًا أدلة تخالف هذا القول وهو رواية في المذهب، الرواية الثانية هذه الأربع أحوال عندنا، لكن المذهب عندنا يُسن أن يكون كذلك، شيخ الإسلام قال لا - يجب أن يكون كذلك، ضيق الدائرة رحمه الله، قال يجب أن يكون - وهو رأي المالكية في الزيادة والنقص، المذهب عندنا يُسن أن يكون كله قبل السلام، إلا إذا سلم عن نقص فإنه يُسن أن يكون بعد السلام.

قال **"ومحلّه قبل السلام ندبًا، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فبعده ندبًا، وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت"** إذا سلم قبل إتمامها بطلت لأنه تكلم فيها. "وسهواً، فإن ذكر قريباً أتمها وسجد". يقولون، ذكر قريباً عُرفاً ولو خرج من المسجد بل ولو شرع في صلاة أخرى كما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين، ذي اليمين - يعني الرسول صلى الله عليه وسلم سلم من رابعة - في رابعة سلم من ركعتين، فانصرف عنها وخرج سرعان الناس فقام له ذي اليمين فقال أنسيت يا رسول الله أم قُصرت، فقال لم أنس، ولم تُقصر - إلى نهاية الحديث، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم توجه إلى القبلة ثم أكمل الزيادة ثم سلم ثم سجد سجدتين، لأنه سلم عن إيش؟ عن نقص. هذه الصورة نقص هذه والا زيادة؟ في مذهب من رجح إن كانت عن زيادة أو عن نقص، سلم - هذه زيادة، لأنه زاد إيش؟ التسليم. طيب لو سلم سهواً ثم تكلم لمصلحتها يسيراً، هل تبطل الصلاة أو لا تبطل؟ هذا كما نص عليها في الزاد أنها لمصلحتها إن كان يسيراً فإنها لا تبطل، وهو في الحقيقة أنه مخالف للمذهب، أنه مخالف للمذهب، وتدرسه طبعًا - هذه مخالفة للمذهب، المذهب عندنا لو تكلم حتى لو لمصلحتها ولو كان يسيراً فإن الصلاة باطلة، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذه الصلاة لا تصلح - لا يصلح فيها كلام إيش؟ الناس، كلام الناس، إنما هو التسييح والتكبير وإلى آخر الحديث.

"وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت، وسهواً فإن ذكر قريباً أتمها وسجد" لحديث ذي اليمين، وإن أحدث - من سلم قبل إتمامها إن أحدث أو قهقهه - وهي الضحكة يعني معروفة، بعد أن سلم سهواً بطلت كفعلها في صلبها، كما لو أحدث في صلبها قبل أن يسلم، أو قهقهه في صلب الصلاة، لكن لو تبسم في الصلاة، تبسم - هل تبطل الصلاة؟ لا تبطل، ولكن لو قهقهه فإنه - فإن صلاته باطلة. طبعًا القول الثاني ذكرنا أنها لا تبطل بإيش؟ بيسير الكلام الذي لمصلحته كما في الزاد وأيضاً مشى عليه المؤلف أو الحجّاي رحمه الله في الاقتناع.

قال: "فإن نفخ أو انتحب"، وإن نفخ المصلي فبان إيش؟ حرفان، نفخ في الصلاة فبان حرفان أو انتحب - والنتحب كما في مختار الصحاح هو رفع الصوت في البكاء، أو انتحب في الصلاة لا من خشية الله فبان حرفان أيضاً أو تنتحب بلا حاجة فبان حرفان في جميع هذه الأحوال الثلاثة فإنّ صلاته باطلة، فإنّ صلاته باطلة لأنّه يكون إيش؟ كالمتمكّم، لأنّه يكون كالمتمكّم، أمّا إن كان حاجة في هذه الأحوال كلها، فإنّ صلاته لا تبطل.

قال رحمه الله: "ومن ترك ركناً - الآن سيترك عن النقص في الصلاة، ومن ترك ركناً غير التحريمه فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده وبعد سلام فكثر ركعة." من ترك ركناً غير التحريمه، نبدأ في التحريمه لو تركها - ما حكمها؟ لم تتعد صلاته، مثل من حجّ بلا إيش؟ بدون إيش؟ بدون أن يحرم، هل يصحّ حجّه أو عمرته؟ لا يصحّ. قال ومن ترك ركناً غير التحريمه فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، يعني ترك مثلاً السجدة، سجدة من السجدين في الركعة الأولى، ثمّ قام فتذكر بعدما شرع في قراءة الفاتحة، فإنّ الركعة امتروك منها ما حكمها؟ باطلة لاغية، وصارت الثانية مكانها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، فإن رجع بعد أن شرع في قراءتها؟ عمداً تبطل. طبعاً هذا هو المذهب، المشايخ يرجّحون إيش؟ أنّه يعود ما لم يصل - الشيخ ابن عثيمين والساعدي - يرجّحون أنّه يلزمه أن يعود ما لم يصل إلى موضعه في الركعة الثانية. إذا ترك سجدة وتذكر يلزمه أن يعود لها ما لم يصل إلى مثلها في الركعة التي تليها، المذهب عندنا لا، قبل أقصر المدّة عندنا أقصر المذهب وهو أنّه إذا شرع في قراءة الركعة الأخرى التي تليها فإنّ الركعة التي قبلها، المتروك منها تبطل. قال وقبله - يعني تذكر الركن المتروك قبل أن يشرع في قراءة الركعة التي تليها، يعود - ما الحكم الذي هنا؟ ما الحكم؟ وجوباً والا استحباباً؟ وجوباً، يعود فيأتي به وبما بعده، وعندنا في الزاد احنا عندنا يعود وجوباً، هنا قال يعود فيأتي به وبما بعده فإن لم يعد عالماً بطلت صلاته، عالماً عمداً تبطل صلاته.

قال رحمه الله: **وبعد السلام** - تذكر ترك هذا الركن بعد السلام، تذكر أنّه في الركعة الثانية أنّه لم يسجد إلا سجدة واحدة، قال المؤلف فكثر ركعة كاملة، فالواجب عليه ماذا أن يفعل الآن؟ أن يأتي بركعة ثمّ يسجد للسهو، قبل السلام أو بعد السلام؟ قبل السلام، لماذا؟ نصّ عليه، صحيح هو نصّ عليه الإمام أحمد لكن لماذا؟ لماذا يأتي على القاعدة التي ذكرناها، في المذهب هنا يُستحب أن يكون قبل السلام، والله هذه المسألة مشكلة في الحقيقة، حتى الشيخ منصور استشكلها يعني، لأنهم يقولون إن سلّم عن ترك - عن نقص فإنّه يسجد بعد السلام، وهذا سلّم عن نقص، ترك ركن، فالمفروض أنّه يسجد بعد السلام، مع ذلك قالوا قبل السلام، ها عندك حل للاشكال؟ جميل والله فعلاً صحيح، ممتاز، إنّه يقول إنّ هذا يؤيد ما في الإقناع أنّه لم يترك هنا ركعة كاملة، لا هو بس مطلقاً عموماً هنا ترك ركناً، ركنين، ثلاث أركان، ركعة كاملة، هنا - إيش؟ كيف قيده وبين قيده؟ ومن ترك ركناً فذكره - ومن ترك ركناً وبين قيده، ومن ترك ركناً، لا هذه واضحة، واضحة الضابط، لكن هنا من ترك ركناً .. نحن مسلمين بالضابط هذا وهو ضابط الإقناع لا إشكال، لكن هنا لماذا جعلوا السجود قبل السلام، والمذهب المفروض - حتى في المنتهى المشكلة حتى في المنتهى هنا قال يسجد قبل السلام، هذا مشكلة. هو على كلام الإقناع مستقيم تقريباً لأنّه إذا ترك ركناً بطلت كل الركعة فكأنّه ترك - قال فكثر ركعة كاملة هو قال فكثر ركعة، لكن على كلام المنتهى مشكلة، طيب.

قال رحمه الله: **وإن نهض على تشهد أول ناسياً لزم رجوعه، وهذه القصة التي حصلت في حديث إيش؟** ابن بؤينة رضي الله عنه، وإن نهض عن تشهد أول ناسياً لزم رجوعه - لها ثلاثة أحوال: إن تذكر قبل أن يستتم قائماً وجب رجوعه، وإن تذكر بعد أن استتم قائماً وقبل القراءة يكره رجوعه، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع، قال: وإن نهض عن تشهد أول ناسياً لزم رجوعه وكُره إن استتم قائماً وحرم وبطلت إن شرع في القراءة، طبعاً تبطل إذا كان عالماً عمداً، يحرم وتبطل إذا رجع عالماً عمداً إن شرع في القراءة، لأن القراءة عندنا ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام هو ركن مقصود لغيره ولذلك له بدل، أما القراءة فهي ركن مقصود بنفسه بخلاف القيام فهو ركن مقصود لغيره. قال: لا إن نسي أو جهل - تحريم الرجوع، قال: ويتبع مأموم، يعني يلزم المأموم متابعة الإمام في قيامه عن هذا التشهد الأول وجلسته، لكن لو علم - شرع في القراءة، لو شرع في القراءة، ثم رجع، هل يلزم المأموم متابعة الإمام؟ لا يلزمه، يجب أن يفارقه، لكن الإشكال هنا يعني كيف نعرف أنه رجع متعمداً أو غير متعمداً، يعني ممكن إنه جاهل، أو ناسي أو ساهي، لكن لو علم أنه متعمداً وعالمًا فإن صلاته باطلة - وتابعه في الرجوع، في الجملة أنه يلزمه متابعته ويجب السجود لذلك مطلقاً. لكل هذه الصور الصلاص في التشهد الأول فإنه يجب عليه أن يسجد وكذلك كل واجب تركه المصلي ناسياً يرجع إليه ما لم يتلبس بالركن الذي يليه، لو ترك تسبيح الركوع ورفع من الركوع، هل يلزمه الرجوع وتذكر حينئذ؟ إذا ترك تسبيح الركوع ثم رفع وتذكر إنه تركه، يلزمه أن يعود، وإذا اعتدل؟ لا يجوز له أن يعود إليه، كل واجب - الجلسة بين السجدين مثلاً نسي مثلاً رب اغفر لي وسجد، هل يلزمه الرجوع لرب اغفر لي؟ الواجب؟ سجد الآن، وصل السجود، وقبل أن يسجد؟ يلزمه الرجوع.

قال: ويبنى على اليقين وهو الأقل، من شك في ركن أو عدد، لحديث أبي سعيد "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً.." إلى آخر الحديث، متفق عليه. وهنا يدخلون مع الشك أيضاً.. الظن، حتى لو ظن أنها ثلاث ركعات، يبني على إيش؟ الأقل، يبني على الأقل. أو عدد، وكذلك لو شك في عدد الركعات أو ظن، أو ترك الركن - لو تردد في ترك ركن، شك هل أتى به أو لم يأت به، يقولون كتركه. طيب، لو شك في ترك واجب؟ هل يجب عليه أن يسجد؟ لا يجب، إذا شك - وهذه طبعاً من الزاد، الزاد ذكرها ولا يسجد في شك ترك واجب، أما الركن إذا شك في تركه فتركه، لأنه أشد من الواجب.

"فصل: أكد صلاة تطوع: كسوف فاستسقاء فتراويح فوتراً، وقته من صلاة العشاء إلى الفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة: مثنى مثنى ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويقنت بعد الركوع ندباً فيقول: "اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبِعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم ويجمع إمام الضمير ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً. والتروايح عشرون ركعة بمرضان تسنّ والوتر معها جماعة وقتها بين سنة عشاء وتر، ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما أكدها، وتسنّ صلاة الليل بتأكد وهي أفضل من صلاة النهار، وسجود تلاوة لقارئ ومستمع،

ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم، وكُره لإمام قراءتها في سرية وسجوده لها، وعلى مأموم متابعتها في غيرها. وسجود شكر عند تجدد نَعْمٍ واندفاع نَعْمٍ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ وهو كسجود تلاوة. وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجرٍ ثانٍ إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رَمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم، فيحرم ابتداء نفلٍ فيها مطلقاً لا قضاء فرض وفعل ركعتي طواف وسنة فجر أداءً قبلها وصلاة جنازة بعد فجر وعصر."

التطوع هو فعل الطاعة، وأما في الشرع فهو طاعة غير واجبة، والحنابلة هنا يذكرون مسألة مهمة جداً وهي أفضل ما يتطوع به الإنسان بعد إيش؟ **الفرائض**، فما هي أفضل الأعمال التي يتطوع بها الإنسان بعد أن يقوم بالفرائض التي أوجبها الله عزّ وجلّ عليه؟ أفضل شيء عندنا هو **الجهاد في سبيل الله**، هذا أفضل عمل يتطوع به الإنسان لبدنه بعد القيام بإيش؟ بالفرائض، ثم يأتي - طبعاً الأحاديث والآيات الكثيرة، النصوص الكثيرة جداً والصحيحة أيضاً التي تدلّ على فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، ثم يأتي بعد الجهاد **النفقة في الجهاد**، هي أفضل ما يتطوع به العبد، ثم يأتي بعد النفقة في الجهاد العلم، يأتي بعده **العلم: تعلّمه وتعليمه**، جعلوا العلم مثل التعليم بخلاف الجهاد والنفقة فيه، الجهاد أفضل من النفقة فيه، أما العلم قالوا - هو منزلة واحدة، تعلّمه وتعليمه لأنّ الإنسان إذا تعلّم سيعلمه فجعلوا العلم - التعلّم والتعليم منزلة واحدة، إذا عندنا أولاً الجهاد في سبيل الله ثم النفقة فيه ثم العلم: تعلّمه وتعليمه.

ثم بعد ذلك الصلاة، ثم بعد ذلك **صلاة النافلة أو صلاة التطوع** وأكدها: كسوف إلى آخر ما ذكره، ثم يأتي بعد الصلاة عندنا في المذهب - الأمر الرابع ما تعدّى نفعه من صدقة وعبادة مريض ونحوهما، هذا الأمر الرابع، ثم بعد ذلك يأتي الحجّ، بعد ما تعدّى نفعه يأتي في الأفضلية الحجّ، ثم يأتي الصوم. ستة أمور ذكروها في أفضل ما يتطوع به الإنسان: الجهاد في سبيل الله ثم النفقة فيه، ثم العلم المقصود به العلم الشرعي طبعاً وليس علم الهندسة والاعلم الطائرات المقصود به علم إيش؟ الشرعي من الحديث والفقه والتفسير والعقيدة: تعلّمه وتعليمه، ثم يأتي بعد ذلك الصلاة ثم ما تعدّى نفعه ثم الحجّ ثم الصيام.

أفضل صلاة التطوع عندنا هي صلاة إيش؟ **الكسوف**، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها، قال "فإذا رأيتموه فقوموا وصلّوا" متفق عليه، وذهب الشيخ محمّد إلى أنّ صلاة الكسوف والخسوف حكمها إيش؟ واجبة على الأعيان والمذهب أنّها سنة مؤكّدة. ثم يأتي بعد صلاة الكسوف صلاة **الاستسقاء** لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة ويترك تارة أخرى بخلاف الكسوف، فلم يُنقل عنه أنّه ترك صلاة كسوف، كم مرة كُسفت أو خُسف القمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ مرة واحدة، طيب اختلاف الروايات الآن موجودة في الصحيح؟ الركعات بعضهم يقول ركعتين بعضهم ثلاث بعضهم خمس بعضهم ست، في مسلم؟ شاذة؟ طيب، إذا إجي الباب بتذكرنا بالشذوذ إن شاء الله.

قال: "فاستسقاء فتراويح"، يأتي بعد الاستسقاء **التراويح** في الأفضلية لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها وإنما صلى بعض الليالي، لكنّها أشبهت الفرائض من حيث مشروعيتها إيش؟ الجماعة، مشروع الجماعة لها، ثم بعد ذلك يأتي الأفضلية في الصلاة **الوتر** لأنّه يُسنّ له جماعة إذا صلّي مع التراويح، أحياناً تُسنّ له الجماعة وهو إذا صلّي بعد التراويح، ولذلك يأتي بعد

التراويح في الأفضلية لأنّ التراويح يُسنّ لها الجماعة مطلقاً. قال: ووقته من صلاة العشاء، وقت الوتر من صلاة العشاء، إلى الفجر نقصد إلى طلوع الفجر الثاني، وذكر في *الافتناع* زاد بعد - وقته من بعد صلاة العشاء وسنّتها، لكن هل يصحّ أن يصلي الوتر قبل سنّة العشاء؟ يصحّ أو لا يصحّ؟ يصحّ كما في *الافتناع*، يصحّ أن يصلي الوتر قبل سنّة العشاء، قال: ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر الثاني.

"وأقلّه ركعة"، عندنا المذهب له أنواع كثير يعني، أقلّه إيش؟ ركعة وأكثره إحدى عشرة، ثمّ يأتي بعدها التسع، ثمّ بعد التسع السبع، ثمّ الخمس ثمّ الثلاث ثمّ الواحدة، فله كفيات متعددة وينبغي للإنسان ألا يترك هذه كلها، لأنّ كثير من المسلمين الآن يتركون الوتر، وذكرنا يعني صلاة الوتر - الإمام أحمد قال "تُرَدّ شهادة من ترك الوتر" ولا ننسَ أنّ مذهب من المذاهب أوجب الوتر، وهو مذهب إيش؟ الحنفيّة، ووقته من صلاة العشاء - قال وأقلّه ركعة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعّل" ولثبوت الايثار بركعة عن عشرين من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة وعائشة رضي الله تعالى عنهم، قال: "وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة"، هذا هو الأفضل في صلاة الإحدى عشرة أن يصلي ركعتين ثمّ يسلم، ثمّ يصلي ركعتين ثمّ يسلم وهكذا إلى أن يصلي الركعة الواحدة. ولها صفة أخرى وهي - هذه الصورة الأولى وهي الأفضل الصورة الثانية التي تجوز عندنا: وهي أن يصليها بتشهد واحدة، يسردها سرد، يكبر ويصلي إحدى عشرة ركعة بتشهد واحد وبسلام واحد، هذه الصفة الثانية. الصفة الثالثة: يصليها بتشهدين وبسلام واحد، يصلي عشر ركعات ثمّ يجلس للتشهد، ثمّ يصلي ركعة ثمّ يتشهد ويسلم. كل الإحدى عشرة والتسع والسبع والخمس والثلاث يجوز فيها الصفات الثلاث ولكن الأفضل مثنى مثنى، قال: وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين، يعني يصلي ركعتين ثمّ يسلم ثمّ يصلي ركعة واحدة ثمّ يسلم، والصفة الثانية لها أن يصليها بتشهد وسلام واحد، والصفة الثالثة ما هي؟ أن يصليها بتشهدين كالمغرب وهذا نصّ عليه في *الافتناع* قال "وتجوز كالمغرب"، وكذلك تابعه في *الغاية* أنّها تجوز كالمغرب، أمّا في *المنتهى* فلم ينصّ عليها وذكر المذهب أصلاً خلاف ذلك، وإنّ المذهب هو أن يصليها إمّا بثلاث ركعات سرداً أو بسلامين.

والسنّة أن يقرأ في الأولى بسبح والثانية بالكافرون والثالثة بإيش؟ بقل هو الله أحد، طبعاً أقلّ ما أوتر به الرسول صلى الله عليه وسلم في الليل كما قالت عائشة لأبي داود كم ركعة؟ سبع ركعات، أقلّ صلاة صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم سبع ركعات، فينبغي لطالب العلم والمسلمين عموماً أن يحافظوا على هذه السنّة وهي الوتر وأن لا يدعوها أبداً، ومثل ما قال الإمام أحمد كل ما نُقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنّه صلى ركعة فيقول ليس مقتصرًا عليها وإنّما في قبلها شيء، إمّا صلى الرسول صلى الله عليه وسلم سبع وإمّا أوتر بخمس لكن لم يقتصر عليها، أوتر بخمس في حديث عائشة رضي الله عنها لكنّها قالت أنّه صلاها ثلاثة عشرة ركعة لكنّه أوتر بخمس، يعني صلى ست ثمّ صلى إيش؟ أو صلى ثمان وأوتر بخمس.

قال: "ويقتت بعد الركوع ندباً"، في السنّة عندنا في المذهب أن يقتت في كل السنّة، خلافاً للشافعية، الشافعية لا يقتنون إلا في إيش؟ النص الثاني من شهر رمضان، نحن يسنّ عندنا القنوت في كل السنّة، كل ليلة وكلّ رمضان، والشيخ محمّد توسط وقال يسنّ أن يقتت تارة ويترك تارة، بل قال الأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل، أكثر من القنوت، هذا كلام الشيخ،

لكن المذهب عندنا يسنّ أن يقنت كل ليلة بعد الركوع ندباً - يسنّ أن يكون القنوت بعد الركوع، وندباً هذا روي عن الخلفاء الراشدين، ولحديث أنس أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع - متفق عليه. ويجوز أن يقنت عندنا في المذهب قبل الركوع، وكيفيته ما هي؟ أن يكبر بعد أن ينتهي من القراءة، أن يكبر ثم يرفع يديه ثم يقنت، فيقول اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخر هذا الدعاء واقتصر عليه في - هنا في *أخصر المختصرات* وكذلك في *الزاد*، وإلا في الحقيقة في المذهب عندنا دعاء قبل هذا الدعاء وهو اللهم إني أستعينك وأستهديك وأستغفرك وأتوب إليك وأؤمن بك إلى آخر هذا الدعاء، ثم يقول اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخر هذا الدعاء - إلى أن قال لا أحصي ثناء عليك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، لحديث عروة أنّ الأئمة الذين كانوا يصلّون بالناس قيام رمضان على عهد عمر رضي الله عنه كانوا يصلّون على النبي صلى الله عليه وسلم - رواه ابن خزيمة وحسنه محقق *الروض المربع* مجموعة مشايخ اللي فيها الغصن، دكتور الغصن حسن أو قال أنّ إسناده جيّد، وكذلك قال به الألباني للآثار الواردة عن الصحابة أنّه في آخر القنوت يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

"ويؤمن مأموم" يعني يقول أمين، وظاهره أنّه يقول أمين في كل ما يقوله الإمام، يؤمن - يقول أمين، ولا يعني يقول كما يقول بعض الناس إذا - تباركت ربنا سبحانك، لكن ظاهر المذهب أنّه يقول ويقتصر على فقط التأمين.

"ويجمع إمام الضمير" ذكرنا هنا أنّه إذا انتهى من القنوت وقنت بعد الركوع ماذا يفعل؟ يكبر ويسجد، لكن قبل أن يسجد ماذا يفعل؟ يرفع يديه، وهنا قال في *الافتاح*، قال أنّ قياس المذهب أنّه لا يرفع.

قال رحمه الله: "ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً"، يعني إمام أو غيره في الصلاة أو في غير صلاة يُستحب له أن يمسح وجهه بيديه لحديث السائب بن يزيد عن أبيه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه رواه الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي، والرواية الثانية أنّه لا يُستحب أن يمسح بيديه وأنكره الإمام مالك، وقال البيهقي الأولى ألا يفعله وهو رأي الشيخ تقي الدين رحمه الله، لكن لو مسح فالأمر في ذلك يعني سائغ.

قال: "والتراويح عشرون ركعة في رمضان" التراويح عندنا في المذهب عددها عشرون ركعة برمضان تسنّ والوتر معها جماعة، تسنّ أن تكون التراويح جماعة، أولى أن تُفعل بالانفراد، ولا يُنقص منها شيئاً ولا بأس بالزيادة عليها، ووقتها بين سنة عشاء ووتر، وقت التراويح بين سنة العشاء والوتر، يعني قبل الوتر وبعد سنة العشاء، فإن صلّى التراويح قبل سنة العشاء صحّت أو لم تصحّ؟ صحّت، والتراويح الظاهر أنّ الآن الصلاة التي توجد هذه الأيام، وهي إحدى عشرة ركعة - هي في الحقيقة أنّها وتر وليست بتراويح. يعني الظاهر من المذهب أنّه لم يأت بالسنة من صلّى بأقلّ من عشرين ركعة - الوتر. فلاسف أنّ هذه السنة تلاشت عند الحنابلة إلا في الحرّمين الحمد لله لا زالت مستمرة والأمر في هذا واسع، ما المذهب في الركوع؟ هل الأفضل عندنا طول القيام؟ أو كثرة الركوع والسجود؟ ما هو المذهب؟ المذهب هو كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام المذهب عندنا أن يكثّر ركوع وسجود أفضل من أنّه يطيل في القراءة ويصلّي إحدى عشرة ركعة مثلاً أو عشر ركعات أو ثلاث عشرة ركعة، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال إيش؟ أحاديث كثيرة: "أعني على نفسك بكثرة السجود"، "إنك لن تسجد

الله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، لكن طبعاً المذهب أو الرأي الآخر أنّ طول القيام أفضل وهو الذي ورد في صحيح مسلم: أفضل الصلاة طول قنوت، هذا صريح مش كأنه صريح، ومع ذلك المذهب عندهم أدلة أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

"ثمّ الراتبية" السنن الرواتب عندنا في المذهب عشر ركعات وليست إثننا عشرة ركعة، عندنا عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما أكد، وهذا لحديث عمر في الصحيحين "حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عشر ركعات"، ثمّ ذكر هذه الركعات، وهو حديث صحيح في الصحيحين. لكن هناك الحديث الآخر "من صلى الله - في مسلم - في يوم وليلته اثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة" وهذا في مسلم.

قال رحمه الله: "وتسنّ صلاة الليل" هذا النفل مطلق يعني ليس وتر ولا تراويح، ليس وترًا ولا تراويح، هذا نفل مطلق، "تسنّ صلاة الليل بتأكّد وهي أفضل من صلاة النهار" يعني أفضل من النفل المطلق الذي في النهار. أفضل الصلاة بعد الفريضة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الليل كما في مسلم.

قال رحمه الله: "وسجود تلاوة لقارئ ومستمع" يسّن سجود التلاوة للقارئ والمستمع الذي يقصد إيش؟ الاستماع، ويسّن السجود مع قصر الفصل لا مع طول الفصل، والمذهب عندنا أنّ السجودات في القرآن كم سجدة؟ أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة ص، ص ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس، يعني المشكلة الآن عند الحنابلة - لو سجد الإمام في الحرمين في ص هذا مشكلة، مشكلة عندهم لأنّ زيادة سجود فتبطل الصلاة، فما الأولى؟ ماذا يفعل الحنبلي؟ اختلفوا المعاصرون اختلفوا، عندنا مجموعة من الحنابلة في مصر والسعودية - يعني اختلفوا، بعضهم قال يتوقّف ما يسجد، الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إنما جعل الإمام.."، مشكلة، وإن تابع مشكلة يعني، فالأولى الإمام ألا يسجد، بعض الأئمة في هذه السنة لم يسجد في المدينة، ما سجد بي ما أذكر اسمه.

قال رحمه الله: "ويكبّر إذا سجد وإذا رفع - يكبّر إذا سجد وإذا رفع - ويجلس ويسلم" وذكرنا أنّه إذا كان في صلاة وأراد السجود فإنّه يسّن أن يرفع يديه، هنا هنا الذي قال أنا ذكرت هناك؟ أنّه في الاقتناع قال؟ قول الاقتناع هنا وليس هناك، هنا قال وقياس في المذهب لا يرفعهما فيها - يعني في الصلاة، القياس في المذهب لا يرفعهما فيها، ويكبّر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم، لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم من غير تشهّد، لا يتشّهّد، وما حكم الجلوس لها؟ في الاقتناع يقول لعلّ جلوسها ندبٌ - يعني لا يشترط الجلوس لو قرأها، وعندنا في المذهب الأفضل أنّه يسجد إيش؟ عن قيام - أن يسجد عن قيام، يعني يقوم، وهذا ما قال به أيضًا شيخ الإسلام رحمه الله، قال الأفضل أنّه يسجد عن قيام، وإن سجد وهو جالس فلا بأس.

قال: "وكُره لإمام قراءتها - قراءة السجدة - في سرية"، في صلاة سرية يُكره له أن يقرأ السجدة أو آية فيها سجدة لأنّه إن سجد في الصلاة السرية خلط على المأمونين، وإن لم يسجد فقد ترك السنة فيُكره له أن يقرأ في الصلاة السرية آية سجدة، المكروه الثاني، يُكره إذا قرأ آية سجدة أن يسجد لها "وسجود لها" يُكره له أن يسجد لما فيها من التخليط على المأموم، وعلى مأموم - على تقيّد إيش؟ الوجوب والا الاستحباب؟ الوجوب، وعلى مأموم متابعتة في غيرها يعني في غير

هذه الحالة، لا يجب عليه أن يتابعه في هذه الحالة لأنّ المأموم هنا ليس بتالٍ ولا مستمع، بخلاف الجهرية - لو سجد بالجهرية فإنّه يتابعه.

قال: "وسجود شكر عند تجدد نِعَم" عند تجدد النِعَم مطلقاً سواء كانت عامّة انتصار المسلمين أو خاصّة رُزقت بوظيفة بولد أو بزوجة، فإنّه يسنّ سجود إيش؟ الشكر، عند تجدد النِعَم إذا تجددت نعمة، ليس كلّ نعمة تسجد لها، أنت لا زلت في نِعَم عظيمة إلى أن تموت، يعني لا يُسنّ أن تسجد للنعم الموجودة، إذا تجددت نعمة يسنّ أن تسجد لها، "واندفاع نِقَم" إذا اندفعت نعمة عن المسلمين أو عن نفسك أو مصيبة زالت عنك يُسنّ أن تسجد سجود الشكر وتبطل به - يعني بسجود الشكر، خلافاً لسجود التلاوة، صلاة غير جاهل - جاهل الذي يجهل حكم سجود الشكر في الصلاة، لو سجد فإنّ صلاته لا تبطل، وك لك الناسي وهو كسجود التلاوة، طبعاً سجود التلاوة عندنا في المذهب صلاة، سجود التلاوة صلاة، يعني يُشترط فيه الوضوء واستقبال القبلة ويسنّ - يجب أن يكون القارئ - يصلح إماماً للمستمع، لا تكن مرة تقرأ والذي يسمع رجل يسجد وتسجد، لا ما يسجد وهكذا، ولو كان الذي يقرأ صبي؟ لو كان الذي يقرأ صبي وسجد هل - وأنا أستمع له هل يسنّ لي أن أسجد؟ المذهب عندنا لا تصحّ إمامة الصبي بالكبير - بالبالغ، لكن ذكرت أنّه في الفرض وسجود التلاوة؟ نافلة للبالغ والصبي، إذا يسنّ له أن يسجد أو لا يسنّ - أوقات النّهي؟ لا ما يجوز، ما يجوز أن تسجد أوقات النّهي. لو قرأ الصبي سجدة تلاوة يسنّ له أن يسجد وكذلك لمن استمع له لأنها نافلة أصلاً يجوز أن يؤمّ الصبي البالغ في النافلة لا في الفرض.

قال رحمه الله: "**وأوقات النّهي خمسة**" بالتفصيل طبعاً من **طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، فإذا طلع الفجر الثاني فإنّه يحرم الصلاة ويستثنى من ذلك من سيأتي سنّة الفجر فقط وصلاة الفجر ما عدهما لا يجوز أن تصلي فيها؟ لو فاتتك السنّة قبل الصلاة هل يجوز أن تقضيها بعد الصلاة؟ لا بدّ أن يخرج النّهي وتقضيها. **الوقت الثاني قال من صلاة العصر إلى الغروب** لقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولو مجموعة مع الظهر، لو جمعت جمع تقديم فإنّ النّهي يدخل، يدخل بعد أداء صلاة العصر إلى الغروب، ويستمر إلى الغروب. قال **الثالث عند طلوعها - يعني عند طلوع الشمس - إلى ارتفاعها قدر رمح**، قدر رمح في رأي العين، يعني إذا رأيت الشمس مرتفعة عن الأرض قدر رمح - والرمح يعني معروف يُعتبر كالسهم الطويل المحدّد من فوق، إذا ارتفعت الشمس عن الأرض في رأي العين قدر رمح حينئذٍ دخل وقت جواز الصلاة، وهو مقدّر الآن بالدقائق كم دقيقة؟ ستّ عشرة دقيقة والحفّة عندهم عشرين. قال "إلى ارتفاعها قدر رمح، **وعند قيامها حتى تزول**"، إذا قامت ووقفت الشمس في كبد السماء يحرم حينئذٍ الصلاة حتى تزول، وكم تستمر في القيام؟ الشيخ ابن عثيمين يقول عشر دقائق، احنا عندنا الأذان الساعة 11:26 وقف عندك الظل 11:13، الآن صارت قائمة في كبد السماء يحرم الصلاة الآن، يعني ما يجوز نصلي الضحى في هذا الوقت، ويستمر ربع ساعة تقريباً. قال "وحتى تزول، **وعند غروبها**" - يعني إذا شرعت في الغروب حتى يتم الغروب، قال "فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقاً" لا يجوز أن تبتدئ نفلها فيها - في هذه الأوقات الخمسة مطلقاً، يعني سواء كنت جاهلاً عالمًا ناسياً هذا الحكم التكليفي، طيب ما الحكم الوضعي؟ لو صليت

ركعتين بعد العصر؟ هل تصحّ مع التحريم أو لا تصحّ؟ لا تصحّ، يعني لا تتعقد. هو صرّح بالحكم التكليفي فقط لذلك الشارح قال ولا ينعقد.

لو أحرم مع وقت النهي - قبل وقت النهي ثم دخل وقت النهي، أحرم الساعة 11، 11:10 ثم دخل وقت النهي فما الحكم حينئذٍ؟ يلزمه ... من قال بذلك؟ الجواب صحيح قال به الشيخ منصور رحمه الله، قال يأتّم، لكن هل يبطل؟ لا يبطل ويأتّم بإتمامه، وأمّا في الغاية فنقل عن الزركشي أنّه لا يقطعها وهو - ذكر الشيخ الغاية يلزمه أن يجلس فوراً ويتشهد ويسلم، هذا في الغاية أما الشيخ منصور قال لا تبطل - ظاهره يقول أنّه لا تبطل ويأتّم بإتمامها يعني يلزمه أن يقطعها. ثمّ ذكر ما يُسْتَتْنَى مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، قال: "لا قضاء فرض" لا قضاء فرض، هذا المستثنى الأوّل - يجوز أن يقضي الفرض في هذه الأوقات الخمسة. الثاني قال: "فعل ركعتي طواف"، "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار" ركعتي الطواف تجوز حتى في وقت النهي، هذا الثاني. الثالث: سنّة فجر أداء قبلها، هذه ذكرناها - لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، الرابع: قال: "وجنّازة بعد فجر وعصر"، يعني صلاة الجنّازة تصحّ بعد طلوع الفجر وبعد إيش؟ العصر لطول المدّة، لكن أثناء خروج الشمس وأثناء غروب الشمس وقت مضيق هذا - لا يجوز فيه صلاة الجنّازة. كذلك هذا- كم استثناء ذكرنا؟ أربعة اللي ذكرهم المؤلف، نضيف إليكم أيضاً فعل الصلاة المنذورة، لو نذر أن يصلي صلاةً، فإنّها تكون كالفرائض، فيجوز أن تُفعل في وقت إيش؟ النهي. أيضاً نضيف واحدة إعادة الجكاعة التي أقيمت وهو في المسجد، أمّا إذا أقيمت وهو خارج المسجد - فلا يجوز له أن يدخل وقت النهي. وغيرها، هناك ما يُقارب ثمانية صور مستثناة.

الشيخ محمّد يرجّح أنّ ذوات الأسباب يجوز فعلها في وقت النهي، هذه الأحاديث خرقت وخفّت التحريم فيها بكثرة الاستثناءات، وهذه مسألة طبعا من المسائل العظيمة جداً، حتى أنّ بعض العلماء توقّف في الترجيح فيها، هناك نصوص صريحة وكثيرة في تحريم - أو نقول نهى عن الصلاة في وقت النهي. فلا أحد يتساءل فيها، يقول خلاص هذا رأي الشيخ محمّد، حتى الشيخ محمّد قال ذوات الأسباب. لمّا تكلمنا مع الشافعية في عندهم أيضاً استثناءات ولهم تصوّر خاص لذوات السبب خلافاً لما يذكره الشيخ رحمه الله.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أسئلة:

* ذكرنا في سجود السهو في السنّة لها حالتين، المؤلف ذكر واحدة، والثانية؟

لو نوى المسافر القصر، فأتّم سهواً فإنّه يُسنّ له سجود السهو.

* لو نسي سجود السهو وذكره بعد -

السهوي إن طال الفصل - خلاص لا يجب عليه أن يسجد، لكن إن كان الفصل قصيراً فيجب عليه أن يسجد، لكن لو سهى مراراً في الصلاة؟ ثلاث، أربع مرات؟ يتداخل ويجب عليه سجود واحد.

* في قوله "رب اغفر لي مرة مرة"، ما المقصود "مرة مرة"؟

المقصود برب اغفر لي وسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى مرة مرة في كل منها، مرة سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ومرة في - هذا الواجب يعني.

* والله هذه زيادة ما رأيناها أبداً لا في السنن ولا في - لكن بعض المشايخ عندنا يجيزه ويقول أنه موطن دعاء، وبعضهم يقول أنه موطن دعاء لنفسه لا يدعو لوالديه، لكن اللي أعرفه أنا فقط "رب اغفر لي" وحديث ابن عباس "اللهم اغفر لي واجبرني..".

* التأخر عن الإمام بفترة قصيرة بعدم إكمال الفاتحة

المأموم لا يلزمه أن يقرأ الفاتحة، يجب أن يتابع الإمام، ولو تأخر عنه حتى رفع الإمام من الركوع - تفوته الركعة.

* في القراءة، هل يبدأ من البسمة؟

لا طبعاً، شو المذهب في البسمة أصلاً؟ سنّة.. إذا شرع في الفاتحة -، أذكر شيخ الإسلام يقول الدارقطني رحمه الله دخل مصر، فطلبوا منه أن يؤلف كتاباً في البسمة، فكتب كتاب، الدارقطني يعني مستدرك على الصحيحين، فلما انتهى منه قالوا له أصحّ منها شيء؟ قال: أما عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة فنعم - في الحقيقة ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أما بقية الصحابة يعني كلها بدون الأسماء.

* ما لم ينتقل على الركوع - المجرى، إذا رفع يديه وابتعدت يديه عن ركبتيه فإنه لا يُعتبر أدركه في الركوع - سيأتينا هذا في صلاة الجماعة. لو ظنّ أنه أدركه أو شكّ يلزمه أن يأتي بركعة كاملة، أو يُعتبر أنه فاتته هذه الركعة.

* حتى لو انحنى شيئاً يسيراً، ما لم يصل بقدميه إلى ركبتيه، لكن لا تصل قدميه إلى يديه، لو كبر أثناء ال -، ووصل حدّ الركوع فإنّ تكبيرة الإحرام لا تنعقد، لا بدّ أن يكبر وهو قائم. أهم شيء يكبر ما لم يصل حدّ الركوع. لو انحنى ما لم يصل حدّ الركوع يُعتبر قائماً.

* قول "سبحانك" من بعض العامّة الآن في قراءة بعض الآيات.

عندنا في المذهب يُستحبّ أن يدعو إذا أتى ذكر الجنّة ويستعيز، مثل ما ورد عن حذيفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم يقولون تجوز في الصلاة النافلة، لا الفريضة، لكن لو صلّى في الفريضة - لا تبطل. هذه يمكن أن يؤخذ منها أنه يجوز ولا تبطل الصلاة، طبعاً بطلان الصلاة هذا مستحيل لأنّ هذا ذكر مشروع مثله في الصلاة، لكن هل يُشرع أو يُشرع؟ متوقّف فيه، لكن لو قيل مشروع ليس ببعيد، لأنّه في مثله مذكور.

* المشكلة أنّ الشافعية يقولون أنهم يحدّدون مسافة بينهم وبين الشمس، يعني لما التقيت مع بعض الشافعية قال طيب كم المسافة - في قدر العين، كم المسافة طيب؟ إن كنت قريب فسترى قدر، إن كنت بعيد - كم يعني؟ المذهب ما عندنا شيء واضح.

* ذكرنا أنّ الوتر غير التراويح وغير قيام الليل، قيام الليل هو أقل مرتبة، أعلى مرتبة عندنا التراويح ثمّ الوتر ثمّ قيام الليل، يعني بالنيّة كلّها يُفَرَّق بينها بالنيّة فقط، وعندنا قيام الليل مفتوح المجال فيه غير مقيّد بعدد، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فلصلّ واحدة توتر له ما قد صلى".

* الشيخ عبد الله الجبرين غير المفتي - العالم ألف كتابًا عن الأوقات المنهي عنها، هذا على ما أذكره رجّح أنّه يجوز في وقت النهي إلا في وقتين: أثناء طلوع الشمس وأثناء الغروب، إذا بدأت الشمس في الطلوع قال هذا وقت اشتدّ التحريم فيه، لأنّ حينئذٍ تسجد الشياطين و-، ولو بدأت في الغروب لا تتوقّف عن الصلاة، وهذا الأحوط صراحة.

* ذكروا أنّه لو أوتر مع إمامه فإنّه لا ينقضه وإنّما يصلي ركعتين ركعتين، لكن الأولى لمن له تهجّد بعد الإمام، الأولى له إذا سلّم الإمام أن يأتي بركعة، هذا ذكره في *الروض والزراد*. لذلك هذه السنة أشكى الكثير، هل لو صلّى التراويح في مسجد وصلّى القيام في مسجد آخر، هل تُكتب له قيام ليلة أو لا تُكتب، فيها خلاف وقع بين معاصرين وسببه أنّ الذي نفعه الآن ليس موجودًا عند السلف أصلًا، لا القيام ولا التراويح، التراويح نصلي إحدى عشر ركعة ثمّ الساعة الثانية عشرة نصلي القيام إحدى عشر ركعة، في الأحساء نصلي مثلًا 11،11 أو 13،13. نحن المذهب الوحيد الذي له تعقيب - مذهب الحنابلة، التعقيب عندهم هو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة بعد النوم - يعني بعد أن يصلي التراويح بعد العشاء ثمّ يوتر ثمّ ينام ثمّ يجلس ويجتمعون يصلّون صلاة ركعتين ركعتين إلى الفجر أو قبيل الفجر أو السحر. الآن الذي نفعه ما يوجد له مثال، احترنا يعني هل هو تراويح، هل هو قيام، هل هو وتر.

بعضهم بحث - الإمام أحمد ذكر عنه أثر في سنن أبي داود، لا بدّ أن يصلي مع إمامهم - لكن هذه تُحمل على وقتهم رحمهم الله، كانوا يصلّون التراويح متصلة، يصلي حتى ينتهي الإمام من التراويح ثمّ يذهب. لذلك يقولون أول من أحدث عندنا صلاة القيام من هو الآن؟ الشيخ عبد الله الخليلي رحمه الله. ما كانت موجودة القيام هذه، التراويح ومتصل، أو التعقيب - التعقيب لا بدّ أن يكون عندنا بعد التراويح - عشرون ركعة والوتر ثمّ يُعقّب، والتعقيب عندنا مُباح وليس سنّة. المذاهب الأخرى ما عندهم تعقيب، بعض الحنفية مثلًا لا يصلي قيام أبدًا، حتى في الأحساء ما يصلون، لا يصلّون إلا في مكّة، إذا ذهب إلى مكّة صلّى لفضل المكان. المالكية قلدوا الحنابلة في المسألة، وكذلك الشافعية قلدوهم، بعض المالكية وبعض الشافعية، والا ما عندهم تعقيب أصلًا، يصلي التراويح ويذهب إلى المنزل. يعني لا زال الأمر محتدم في قضية إذا صلّى مع إمام ثمّ القيام مع إمام آخر، هل يُكتب له قيام ليلة أو لا يُكتب، فيها كلام محتمل.

في المذهب عندنا لا يوجد هناك حدّ، لا تنقص عن عشرين، ولا بأس بالزيادة عليها، فأنت صلّ ما تريد إلى الفجر.

في السابق كانوا يصلّون التراويح والوتر، ثمّ يصلّون القيام والوتر أيضًا حتى أفتى الشيخ ابن الباز أنّه لا وتران في ليلة، هذا الكلام من أكثر من عشر سنوات، فبناءً عليه مشيت رئاسة الحرمين على هذه الفتوى، لكن مهما كان الحرمين وضعهم أهون من بقية -، لو ذهبنا إلى الخارج بعض الدول يصلّون أربع خمس ساعات في الليل. العشر الأواخر الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحيي أكثر الليل، الآن كثير يصلي التراويح وتخرج وتنتهي ثمّ تصلي القيام

وتجمع الساعات ما تصل إلى ساعتين، ساعتين ونصف، ويخرج الناس باكين متأثرين وهم ما فعلوا يعني -، الرسول صلى الله عليه وسلم كان مبشّر في الجنّة ومع ذلك تنفطر قدماه من طول القيام، فالأولى العودة إلى التراويح. والشيخ الألباني يقول أنّ الزيادة بدعة، وذكرنا عنده لو وضع يديه بعد الركوع - ، الذهب المحلّق - ، يعني في آراء كثيرة عنده رحمه الله خرج فيها عن الجمهور، وله اجتهادات، ويعتبر من العلماء.

والله تعالى أعلم وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.